بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويمكن إثبات ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره بأحد وجوه:

الوجه الأول: تمامية المقتضي وفقد المانع:

أما تمامية المقتضي: فهو عمومات الصحة الدالة على نفوذ عقد الوصية من دون شرطٍ نحو قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة، ١]، أو قوله سبحانه وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة، ١٨٠].

وأما فقد المانع: فلانصراف أدلة الحجر عن وصيّة السفيه نحو الآية المباركة: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء، ٥]، أو نحو صحيحة هشام: (وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله).

والوجه في انصرافها عن وصيّة السفيه إحدى نكتتين:

النكتة الأولى: أن ظاهر سياق هذه الأدلة كونها في مقام الامتنان على الغلام بحفظ ماله كي لا يضيع بيد الآخرين بسبب معاملة البيع أو الإجارة أو المضاربة، وبما أن الوصية نفع للإنسان بعد موته، فمقتضى كونها نفعاً للإنسان بعد موته وإحساناً محضاً أن يكون عدم تنفيذها من قبل المشرع خلف الامتنان عليه.

وحيث إن الأدلة الواردة في حجره في مقام الامتنان فلا تشمل ما كان الحجر فيه على خلاف الامتنان.

النكتة الثانية: أن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع نظر الحجر إلى دفع ماله إليه للتصرف فيه حال حياته حيث قال: (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: ٦] حفظاً للمال عن الفساد والتلف على الصبي إذا كبر واحتاج إليه. وأما التصرف في المال لما بعد وفاته – كما في الوصية سواء كانت وصية تمليكية أو وصية عهدية – فلا يكون ذلك منافيا للغرض من الحجر حيث لا شمول في الغرض المعهود لتصرفه في المال لما بعد وفاته.

فلأجل ذلك كانت أدلة الحجر منصرفة أساساً عن الوصية، فمقتضى العمومات نفوذها، حيث لا مانع.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه بكلا نكتتيه: أن قوله تعالى: (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: ٦] كناية عن الولاية والاستقلال في التصرف، وليس لدفع ماله إليه خصوصية وموضوعية كي يدور الأمر مداره، وإن كانت الحكمة من ذلك حفظ ماله عن الضياع بيد الآخرين، إلا أن هذه الحكمة لا توجب اختصاص الحجر بتسليم ماله إليه للتصرف فيه حال حياته.

ويؤكد ذلك عدم اختصاص ما ورد في نفوذ تصرفات الغلام بالوصية كما هو ظاهر معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى)، ومن الواضح أن العتق والصدقة تصرف في المال حال الحياة، بل عنوان الصدقة يشمل بإطلاقه الوقف بالمال اليسير والمال الخطير أيضاً.

الوجه الثاني: أن مقتضى إطلاق معتبرة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم)، بتقريب أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الرشد، ويكفي مطلق العقل، فبما أن العقل بمعنى التمييز حاصل فمقتضى ذلك نفوذ طلاقه وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم، ولا عبرة الرشد لعدم النص عليه.

الوجه الثالث: إن مقتضى تحديد نفوذ الوصية بكونها وصية حق أو بشرط الإصابة، كما في معتبرة زرارة: (أو أوصى على حد معروف أو حق فهو جائز)، ومعتبرة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت)، عدم اعتبار الرشد، بناءً على تغاير الوصفين – الرشد وإصابة الحق – كما سبق بيانه، إذ من اللغو اعتبارهما معاً، فلو كان الرشد معتبراً في نفوذ وصيته لما كان معنى لاعتبار أمر زائد وهو إصابة الوصية أو أن تكون في موضع حق.

إلا أن يقال: إن مقتضى احتفاف هذه النصوص بالمرتكز العقلائي الراسخ على عدم تنفيذ معاملة السفيه أن لا شمول فيها لفرض صدورها من السفيه.

لكنه محل تأمل، فإن هذه النصوص الواردة في تنفيذ ما يصدر من الغلام من إحسان – بعتق أو صدقة أو وصية – واضحة النظر للعمومات وحاكمة عليها، ودالة على أن اعتبار البلوغ والرشد في الولاية مما لا يشمل موارد الإحسان الذي هو نفع صرف للغلام بالنظر العرفي فضلاً عن الاعتبار

الشرعي، بل لا يبعد كون هذه النصوص أخص مطلقا من العمومات فتُقدم عليها بالتقييد، لانصراف الغلام لمن لم يبلغ سن التكليف، مضافاً إلى أن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع هو أن الغرض من اعتبار الرشد وضع المال في موضعه، فإذا اشترط في نفوذ الوصية أن تكون وصية حق أو أن تكون مصيبة للحق فقد تحقق الغرض من اعتبار الرشد، وبما أن الغرض منه متحقق فلا صلاحية في عمومات الحجر على السفيه للمنع من نفوذ والصدقة والعتق والوصية من قبل الغلام.

والحمد لله رب العالمين